اي بعد ان طلب عند التوبة عن قطعها ثلاثاً اي ثلاثة ايام فان ابى ان يتوب والواجب من
الثلاث واحده وتكراره ثلاثاً ندباً ويقتل عند خروج وقت الاختياري يعني وقت الاضطرار
ووقت الاستتابة من حين تركه لها ولو فريضة وكذا يقتل الامام او من يليه من ترك الطهارة
او صوما اذا كان المفروض واجباً قطعياً او في مذهبه عالماً ان تركه عمداً تمرداً وانما يقتل
بعد الاستتابة كما مضى واما الزكوة والحج فلا يقتل لاجلهما اتفاقاً بل يكره عليهما فصل ومن
فاتته عليه صلوات كثيرة فانه يتحرى في ما كان ملتبس الحصر او نحوها من الواجبات كالزكاة
والصوم والكفارة ونحوها يعني فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه
انه قد اتى بكلما فات عليه واما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه ان يقضيها حتى يتيقن
انه قد استكملها لكن ذلك ليستحب في الامام عليه السلام والانفال ان الواجب القطعي يجب اعيانا
العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضا ظني غير قطعي ونقطع بالنية مع الظن ونشترط مع
الشك والقياس في التعليل ان نقال عملا بالظن لما تعذر علم الظن ومع جهل فائتة اي
من فاتته عليه صلاة والتبس اي الصلوات الخمس هي فالمذهب انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا
ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات فان كان الفائت صلاتين في يوم واحد والتبستا
قضا ركعتين وثلاثا واربعا واربعا وان تركه ثلاثا زاد اربعا ثالثة وهذا هو
المراد بقوله عليه السلام فثنائية وتقنت وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية
خاصة يجهر في ركعة واحدة منها القراءة ويسر في ركعة اخرى لان الرباعية
تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة واسر في اخرى فقد اتى بالواجب
من الجهر ان كان الفائت العشاء او من الاسرار ان كان احد العصرين قال الامام عليه السلام
والاقرب سجود السهو للقطع باحد موجبي السجود وهما الجهر حيث يسر وتركه حيث يجهر والعكس
وانما اوجبنا سجود السهو بالنظر الى انا قد اوجبنا عليه رباعية والا فلسنا قائلين
بالرباعية فضلا عن موجب سجود السهو وحينئذ الفائت الملتبس واحده فاذا كا

٧٧
فرضه التيمم فيكفي للثلاث الصلوات تيمم واحد وندب قضاء السنن المؤكدة التابعة
للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وهو انه قضى سنة
الفجر لما نام في الوادي ويستحب لمن التبس عليه شيء من القضاء كفارة كالصيام وذلك نصف صاع
من اي قوت عن كل خمس صلوات ولا شيء فيما دون الخمس ولو من ايام متفرقة وليست بكفارة
حقيقة ككفارة الصوم فلا يجب الايصاء بها ويجوز صرفها في بني هاشم اذ لعل اخراجها
عن واجب يتعلق بالذمة بخلاف كفارة الصوم ❊ باب ❊
وصلاة الجمعة واجبة متى كملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الاعيان
والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فعليه الجمعة وهي تجب على كل مكلف ولو اجيرا خاصا ويكون وقت الصلاة كالمستثنى من
الاجارة ولا يسقط شيء من الاجرة اذ هي من المستثناة حيث جرت العادة بحضورها
من الاجير او والا سقط من الاجرة بقدرها احترازا من الصبي والمجنون فلا تجب عليهما ب
ذلك المكلف ذكر فلا تجب على الانثى ولا على الخنثى لكن يستحب للعجائز دون الشواب فيكره لهن
ما لم تخش الفتنة فيحرم حر فلا تتعين على العبد وكذا المكاتب والمدبر والموقوف بعضه فيخير بين
الجمعة والظهر وليس لسيده منعه الا ان الجماعة الا في الجمعة فهي واجبة في الاصل الا ان يكون مذهب
العبد وجوب الجماعة فليس لسيده منعه منها سليم فلا تجب من الكافر صحيح فلا تتعين على المريض
وحد المرض هو الذي يتضرر بالوقوف معه والاعمى وان وجد قائدا لمعنى انها رخصة في حقهما
كالعبد وكذا المقعد وان وجد من يحمله وكذا الخائف على نفسه او ماله فانها رخصة في حقه ولزم
السلس ونحوه واعذار الجماعة اعذار لها ما لم يخش تنجيس المسجد قوله نازل اي وقف فلا
تتعين على المسافر السائر وحقيقة النازل من وقف مقدار الوضوء والصلاة والخطبة
فلو وقف المسافرون في مستوطن للمسلمين وتكاملت الشروط في حق المسافرين وفيهم من يصلح

Copyright © King Saud University